

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

أثر الاختلاف في المنهج الأصولي في مسألة الحكم الوارد على خلاف القياس
(دراسة تحليلية)

The impact of difference in fundamentalist curricula in the question of
judgment emanating from a similar dimension.

(Analytical study)

كبحول بوزيد

Keihoul Bouzid

جامعة غرداية

University of Ghardaia

مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية

Algerian Southern Laboratory for Research in Islamic

History and Civilization

حنان بهاز

Hanane Bahaz

djamila2002@gmail.com

جامعة غرداية

University of Ghardaia

مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية

Algerian Southern Laboratory for Research in Islamic

History and Civilization

تاريخ الاستلام : 2018-07-23

تاريخ القبول : 28-11-2018

ملخص :

يقدم هذا البحث دراسة أصولية تحليلية لأثر الاختلاف في المناهج الأصولية في مسألة الحكم الوارد على خلاف القياس؛ وقد استعرض هذا البحث النقاش الذي تزعمه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم حول إطلاق الفقهاء لتسمية الحكم الوارد على خلاف القياس على ما ثبتت صحته من الأحكام الشرعية؛ ثم حاول إسقاط ذلك النزاع على منهج كل طرف في تعليل الأحكام؛ فحرر محل النزاع من خلال تحديد معنى القياس عند كلٍّ من ابن تيمية والجمهور؛ ثم التفصيل في منهج ابن تيمية في الاحتجاج للرأي الذي تزعمه ببيان أنه "ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس"؛ وقد سعى هذا البحث إلى إيجاد مقارنة بين منهج ابن تيمية ومنهج الجمهور في المسألة، بتبيان حقيقة النزاع القائم هل كان لفظيا أم كان حقيقيا، وهل كان النزاع في ذات المحل؟، أم كان محل كل طرف متباينا؟

الكلمات المفتاحية: مناهج الأصوليين، القياس، الخلاف، الشريعة الإسلامية.

Abstract :

This research presents an analytical study of the impact of difference in fundamentalist curricula in the question of judgment emanating from a similar dimension.

In this article we have exposed the discussion that was conducted by the eminent scholar in Islam Ibn Taymiyya and his pupil Ibn El Kajym on the nomenclature of scholars concerning the judgment emanating from an analogous dimension based on what the legal provisions proved; attempted to project this dispute at the approach of each party to explain its provisions, the dispute was dispelled by determining the significance of the analogy in Ibn Taymiyah and the consensus of scholars, then detailing in Ibn's approach Taymiyya protesting against the opinion "This research was attempted to make an approach between Ibn Taymiyya's approach and that of the consensus of scholars while showing the truth of the conflict, was it verbal or real and if the dispute was in the same point, or was the subject of a total divergence ?

Keywords: analogy - fundamentalist approach - methodological differences - similar dimension – judgment.

مقدمة:

تعتبر مسألة البحث من المسائل الدقيقة في التراث الأصولي الفقهي لما حظيت به من عناية واهتمام في مصنفات العُلمين: ففي الفروع جاءت العناية والاهتمام في معرض الترجيح والتخريج بها؛ وفي الأصول جاءت العناية والاهتمام في معرض التأصيل لها.

ومسألة الحكم المخالف للقياس في كتب الأصول محل نزاع قائم في حقيقة وجوده أساساً؛ ثم في جواز القياس عليه عند من أقر بوجوده في ما جاء من نصوص الشارع الحكيم. والناظر في هذه المسألة لا يكاد يلجها حتى تغشاه الحيرة والدهشة لما يجده من شدة نزاع؛ وعموض رأي، وإجمال دليل.

فلقد كانت مسألة البحث لشدة غموضها مثار جدل كبير في كتب أصول الفقه، لذلك نجد من أساطين الأصوليين كالغزالي من يُنَبِّه على كونها مسألة « غامضة المُدرَك، تَارَ مِنْهَا أَغَالِيَط، ضَلَّ بِسَبِيهَا بَعْضُ النَّاطِلِينَ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ »⁽¹⁾؛ لأنَّها -وكما سيتضح من خلال هذا البحث- مسألة تتداخل مع كثير من الأدلة والمفاهيم الأصولية الأخرى؛ وهذا التداخل سيتبعه أثر كبير في كثير من المسائل التي يكون لها وجه تعلق بها؛ فتركيز المُتخِلِّفين وإن جاء مُنصَّباً على الحكم المخالف للقياس؛ إلا أنَّ بقية المسائل المشاركة له في المعنى تأخذ حكمه في المنع أو الجواز لكونها أحياناً بنفس معناه؛ أو لكونها جزءاً من معناه أحياناً أخرى؛ أو لكونه هو كذلك.

ولقد جاء هذا البحث لا ليبحث في الأقوال وأدلتها، ولا ليرجح في المسألة مذهباً واحداً معيناً؛ ولا ليستعرض تلكم الأصول التي خصرت مثالا لهذه المسألة؛ فقد كثرت البحوث والدراسات في ذلك؛ وإنما هذا البحث يهدف تحديداً إلى:

- 1) التعمُّق في علاقة مسألة الحكم الصادر على خلاف القياس بالمنهج الأصولي لكل طرف متنازع فيها.
- 2) التركيز على خلاف ابن تيمية لجمهور الأصوليين الذين أقرُّوا بوجود نصوص شرعية تُخالف القياس.
- 3) محاولة المقارنة بين منهج ابن تيمية ومنهج الجمهور في المسألة، بتبيان حقيقة النزاع القائم هل كان لفظياً أم كان حقيقياً، وهل كان النزاع في ذات المحل؟، أم كان محل كل طرف متبايناً؟

ولا يهدف هذا البحث إلى مناقشة مسألة القياس على الحكم الصادر على خلاف القياس وأثر اختلاف المنهج الأصولي فيها، وهي المسألة التي وقع فيها الخلاف بين الحنفية والجمهور، لأنه من الممكن مناقشتها في بحث مستقل أيضاً؛ بل ستكون إشكالية هذا البحث تتمحور أساساً على: ما سينتجه اختلاف المنهج الأصولي من أثر في مسألة الحكم الصادر على خلاف القياس عند كل من ابن تيمية والجمهور؟.

وسيكون من منهج هذا البحث:

- 1) أن يذكر مذاهب المتنازعين في المسألة باختصار شديد، ثم يحيل على الدراسات التي فصلت فيها؛ فلا تُهدر تلك الجهود؛ ولا تكون هذه الدراسة مجرد تكرار لها.

(2) أن يربط الخلاف القائم في مسألة البحث، بالخلاف القائم في غيرها من الأدلة والمفاهيم الأصولية.

(3) أن يفسر أقوال المتخلفين في المسألة على ضوء منهجهم الأصولي في باقي المسائل المرتبطة بمسألة البحث، مع التزام الرجوع إلى المصادر الأصيلة لكل طرف.

وسيناقش هذا البحث إشكاليته في العناصر الآتية:

مقدمة.

المبحث الأول: تعريف الحكم الصادر على خلاف القياس وأنواعه وعلاقته بباقي الأدلة والمفاهيم الأصولية.

المطلب الأول: تعريف الحكم الصادر على خلاف القياس.

المطلب الثاني: أنواع الحكم الصادر على خلاف للقياس وعلاقته بباقي الأدلة والمفاهيم الأصولية.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في تسمية الحكم الشرعي بالمخالف للقياس.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع بين ابن تيمية والجمهور.

المطلب الثاني: منهج ابن تيمية في إسقاط دعوى مخالفة النص للقياس.

المطلب الثالث: مقارنة بين منهج ابن تيمية ومنهج الجمهور في المسألة.

خاتمة وتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الحكم الصادر على خلاف القياس وأنواعه وعلاقته بباقي الأدلة والمفاهيم الأصولية.

المطلب الأول: تعريف الحكم الصادر على خلاف القياس.

الفرع الأول: تعريف المنهج والأصل والحكم والخلاف والقياس لغةً.

أولاً: المنهج لغة: من نَهَجَ، والنَهَجُ الطريقُ الواضحُ ونَهَجَ الأمرُ ونَهَجَ وَضَحَ⁽²⁾.

ثانياً: الأصل لغة: أسفلُ كُلِّ شَيْءٍ، وجمعه أصولٌ؛ واستأصلت هذه الشجرة: تَبَّتْ أَصْلُهَا⁽³⁾.

ثالثاً: الحكم لغة: إِنْبَاتُ أَمْرٍ لِأَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ؛ وهو أيضاً: القَضَاءُ بِالْعَدْلِ وَالْإِلْزَامُ وَالْمَنْعُ⁽⁴⁾.

رابعاً: الخلاف لغة: مصدرٌ خَالَفَ، فهو ضدُّ الاتِّفَاقِ⁽⁵⁾، و« الخلافُ أعمُّ من الضِّدِّ، لأنَّ كلَّ ضِدِّينَ مُخْتَلِفَانِ، وليس كلَّ مُخْتَلِفَيْنِ ضِدِّينَ »⁽⁶⁾.

خامساً: القياس لغة: قِيلَ أَصْلُهُ مِنَ الْقَوْسِ، وهو النَّشَابُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَقْيِسُ الْمَقَادِيرَ الطَّوِيلَةَ بِالْقَوْسِ، فَأَخَذَ الْفِعْلُ مِمَّا يُقَدَّرُ بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ " دَرَعْتُ النَّوْبَ " أَي قَدَّرْتُهُ بِالزَّرْعِ⁽⁷⁾.

وقيل: هُوَ مِنَ الْقِيَسِ وَالْقَاسِ وَهُوَ التَّقْدِيرُ وَالْمُسَاوَاةُ، يُقَالُ: الشَّيْءُ يَغْيَرُ، وَعَلَى غَيْرِهِ، بِمَعْنَى: قَدَّرَهُ عَلَى مِثَالِهِ وَسَاوَاهُ بِهِ⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: تعريف المنهج والأصول والحكم والخلاف والقياس اصطلاحاً.

أولاً: المنهج اصطلاحاً هو: «نسقٌ من القواعد، والضوابط التي تُركبُ البُحْثُ الْعِلْمِيُّ، وَتُنظَّمُ... وَيَكُونُ الْمَنْهَجُ نَسْقًا، أَي مَنْظُومَةً مِنَ الْقَوَاعِدِ،

والضوابط، التي تُركب وتُنظَّم العمل الذي يهدف إلى حلِّ مُشكلةٍ معرفيةٍ باستقراءٍ جميع مكوّناتها التي يُظنُّ أنّها أساسُ الإشكاليّ»⁽⁹⁾.
ثانياً: الأصول اصطلاحاً، الأصول أي أصول الفقه: وهو «معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد»⁽¹⁰⁾.
ثالثاً: الحكم اصطلاحاً: هو «خطابُ الله تعالى المتعلّق بأفعال المُكلّفين، اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا»⁽¹¹⁾. وهذا عند المتكلمين؛ أما عند الفقهاء: فهو «الصّفة التي هي أثرُ ذلك الخطّاب» كالوجوب والحُرمة⁽¹²⁾.
رابعاً: الخلاف اصطلاحاً: يقارب معناه اللّغوي وهو أن يذهب كل واحد إلى خلاف القول الذي ذهب إليه الآخر⁽¹³⁾.

خامساً: المنهج الأصولي اصطلاحاً: يراد به: القواعد العامة والمعايير والبحوث العلمية التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية⁽¹⁴⁾.

سادساً: القياس اصطلاحاً: لفظ القياس عند أهل العلم له معنيان:

المعنى الأول للقياس: القياس الاصطلاحي ذي الأركان الأربعة؛ وهو ينقسم إلى قياس طرد؛ وقياس عكس؛ والذي يهتما في هذا الباب هو قياس الطرد؛ وقد ذكره الأصوليون عدة تعاريف، من أهمها:
-تعريف القاضي الباقلاني ومن تابعه: أنّ القياس هو: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما عنهما»⁽¹⁵⁾؛ واختار هذا التعريف المحققون كالغزالي؛ ووصفه الإمام الجويني بأنه «أقرب العبارات» في تعريفه؛ واعتبره الرازي والكيالهراسي أسدّ ما قيل على صناعة المتكلمين⁽¹⁶⁾.

فقول القاضي: «حمل معلوم على...»: الحمل هنا: يُشعر أن القياس عملية يجريها المجتهد يُظهر بها الحكم الشرعي، فيكون المجتهد هو المُظهر والكاشف عن مساواة الشارع المسكوت للمنصوص على حكمه في العلة؛ فالقياس إذن فعل المجتهد⁽¹⁷⁾؛ وهو ثمرة المساواة⁽¹⁸⁾.

-والتعريف الثاني هو الذي اختاره ابن الهمام ومن وافقه من تعريف القياس بأنه «مساواة محلٍّ لآخر في علةٍ حكم له شرعي، لا تُدرَك من نصّه بمجرد فهم اللّغة»⁽¹⁹⁾.

فقوله: «مساواة...»: المساواة: تعني التعادل بين المحليين في العلة المستوجبة للحكم، والتعبير بالمساواة يُشعر بأن الحكم إنما ينتقل من الأصل إلى الفرع بمجرد هذه المساواة تلقائياً، أي أنه ثابت للفرع بهذه المساواة نفسها وُجد القائل أو لم يوجد؛ فهي المساواة في نفس الأمر فيختص بالقياس الصحيح؛ وحسب هذا التعريف يكون القياس دليلاً شرعياً نصبه الشارع للكشف عن أحكام الوقائع المسكوت عن حكمها؛ ولما كان هذا الدليل لا يعرف إلا بفعل المجتهد صح إطلاقه عليه تسامحاً⁽²⁰⁾، لا حقيقة.

وقوله: «لا تُدرَك...» للاحتراز من دلالة النّص⁽²¹⁾، وهذا القيد يلزم الحنفية لأنهم يعتبرون حكم المسكوت عنه في دلالة النص ثابت مفهوماً لا قياساً خلافاً للجمهور⁽²²⁾.

أما المعنى الاصطلاحي الثاني للقياس: فيراد به ما هو أوسع من القياس الاصطلاحي: حيث يقصد به القاعدة العامة والأصل المقرر من جهة الشرع⁽²³⁾، والذي يحوي فروعاً كثيرة وأحكاماً تنسق وتتناسب؛ والقاعدة الكلية التي تنتظم جزئيات عديدة؛ وهو ما أطلق عليه الغزالي في

المنخول قياس القواعد⁽²⁴⁾؛ وما عناه ابن العربي بـ«العموم» في قوله إن «مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان»⁽²⁵⁾؛ وما عبر عنه الشاطبي بالدليل العام والقياس العام، والعموم المعنوي⁽²⁶⁾؛ وبعضهم يُعبر عليه بالأصول والقواعد الواردة من جهة الشرع⁽²⁷⁾؛ وهو العلة المخيلة والمعنى المناسب⁽²⁸⁾؛ والحكمة والمصلحة والمقصد بمعنى ثمرة الحكم⁽²⁹⁾. وكل ما انطبق عليه كونه معنىً كلياً بحيث يستغرق بمقتضى عمومها جميع الوقائع التي يتحقق فيها مناطه وتصدق فيها مظنته.

الفرع الثالث: المراد بالحكم الوارد على خلاف القياس في الاصطلاح الأصولي.

من خلال المطالعة في المصادر التي تكلمت عن هذا المصطلح لم يُصادف البحث في كثير منها ما يفيد التصور الواضح للحكم الوارد على خلاف القياس، ربما استغناء من أصحابها بالمثل؛ أو ربما لوضوح مسألته عندهم.

وعلى العموم يمكن أن يُجمع شتات ما ألحوا إليه في بيان مفهومه فيقال: بأن المقصود بالحكم المخالف للقياس: ما ثبت من النصوص «بخلاف ما يُوجبه العقل في نفسه، والقياس على سائر أصول الشرع»⁽³⁰⁾؛ أي على خلاف قياس مستقرّ في الشرع⁽³¹⁾؛ فنعلم أنه لو طرد: «لبطل المعلوم من نص الشرع وقياسه؛ فيُعرف به اختصاصه بالعين؛ فهذا الجنس... لا يُقبل» مثله «نقضا على قياس معتبر شرعاً»⁽³²⁾؛ لأنّ «المراد به أنه عدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخصّ من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي»⁽³³⁾؛ فلا يتوجه النقض إلى القياس. لأن تخلف الحكم كان لوجود المعارض، لا لفساد العلة؛ أو كلية القاعدة، أو الأصل العام.

وعلى ضوء ما تقدم في الفرع السابق من معاني القياس يمكن القول: بأنّ معنى القياس الذي يخالفه النص الشرعي قد يكون القياس بالمعنى الأول وهو الاصطلاحي، كما قد يكون القياس بالمعنى الثاني⁽³⁴⁾، أي كل ما انطبق عليه كونه معنى كلياً؛ فكلا المعنيين وارد في المظانّ الأصلية للمسألة؛ ويمكن أن يُستشهد لذلك بالآتي⁽³⁵⁾:

أولاً: عبارات بعض الأصوليين: كقول الغزالي في بيان حقيقته: «أن يرد نقضا على قياس...»⁽³⁶⁾؛ فالنقض إنما يرد على علة القياس الأصولي؛ ومثله أيضاً تعريف الذبوسي له بأنه ما ثبت «بخلاف ما يوجبه العقل...»⁽³⁷⁾؛ يقصد القياس الاصطلاحي؛ فقوله بخلاف ما يوجبه العقل أي بخلاف ما يوجبه القياس على أصول الشرع، ليثبت له حكم نظائره عن طريق الإلحاق القياسي؛ فلما صرف عن ذلك؛ عدّ مخالفاً لموجب العقل⁽³⁸⁾.

ثانياً: التطبيقات العملية: أي التطبيقات التي أوردها الأصوليون أمثلة لما جاء على خلاف القياس: كقولهم في الوضوء من القهقهة في الصلاة إنه بخلاف القياس: وقياس الأصول «أنّ ما كان حدثاً في الصلاة كان حدثاً في غيرها»⁽³⁹⁾؛ يقصدون أنّ ما ينقض الوضوء أثناء الصلاة هو الحدث؛ لكن الخبر الوارد في أمره ٧ بالوضوء من القهقهة يخالف هذه العلة الموجبة للوضوء وهي الحدث؛ فلا يقاس عليها غيرها من أنواع الصلاة كصلاة الجنائز؛ لأنّ الخبر إنّما ورد في صلاة لها ركوع وسجود؛ ويكفي هذا المثال دليلاً على أنهم يقصدون القياس الاصطلاحي أيضاً.

الفرع الثاني: علاقة مسألة الحكم الوارد على خلاف القياس بباقي الأدلة والمفاهيم الأصولية.

بالعودة إلى المصادر الأصولية نجد أن الكلام عن هذه المسألة يكون إما في معرض التأصيل، أو التعليل أو التقعيد.

أولاً: في معرض التأصيل: وذلك في كتب أصول الفقه العامة.

(أ) في مباحث الأدلة: وذلك في:

(1) قول الصحابي إذا خالف القياس: يكون عند من اعتبره حجة لشبهة أن يكون قاله توقيفاً⁽⁵⁵⁾ مُلحقا بالحكم المخالف للقياس.

(2) في أنواع الاستحسان: استحسان الشارع، أو استحسان النَّص: ويذكره الحنفية في أنواع الاستحسان، وهو عدول الشارع (عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه: لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول)⁽⁵⁶⁾.

(3) سُدُّ الدَّرَجَةِ وفتحها: تكون مسألة البحث متداخلة مع هذا الدليل التَّبَعِي عند ذكر الشواهد التشريعية الدَّالَّة على اعتبار قاعدة الذرائع حَجَّة⁽⁵⁷⁾؛ فَسَدُّهَا استثناءً من أصل الإباحة؛ وفتحها استثناء من أصل الحظر.

(ب) في كتاب القياس: وذلك في:

(1) شروط حكم الأصل: بأن لا يكون مخصوصاً عن عامة الأصول؛ ويشترطه الحنفية خاصة⁽⁵⁸⁾، وبعض المتكلمين كالرازي والآمدي⁽⁵⁹⁾ ومن تبعهما؛ وغالباً ما يكون الحديث في هذا الموضوع يدور حول مسألة البحث، في المفهوم والأنواع وفي حكم القياس على الصورة الواردة على خلاف القياس، فيذكرون المذاهب في ذلك⁽⁶⁰⁾.

(2) تخصيص العلة بنص الشارع: وهو «أن ينعدم الحكم في صوب جريان العلة بورود مسألة في الشَّرْع على نقيض تلك العلة، مستثناة عن القياس»؛ «فما ظهر أنه وَرَدَ مستثنى عن القياس، مع استبقاء القياس، فلا يَرُدُّ نقضا على القياس، ولا يُفسد العلة، بل يخصصها بما وراء المستثنى، فتكون علة في غير محل الاستثناء»⁽⁶¹⁾.

(3) المناسب الغريب: وهو الذي لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشَّرْع⁽⁶²⁾؛ مثل قوله ١٦: «القاتلُ لَا يَرِثُ»⁽⁶³⁾، فيُعلل النَّاطِرُ منع القاتل من الميراث بمعارضته بنقيض قصده في استعجال الحق قبل أوانه⁽⁶⁴⁾.

(4) تعريف الرُّخْصَة: ويختلف تعريفها بحسب اختلاف النظر في مرتبة العذر المقتضي لإباحة التَّرْخِص، فمن اعتبر مطلق الاستثناء من أصل المنع، عرفها بأنها الحكم الثابت «على خلاف الدليل لعذر» لضرورة أو مشقة أو حاجة⁽⁶⁵⁾؛ ومنهم من قيَّد العذر بالشَّاق فقط، فقال: هي «ما شُرِعَ لعذرٍ شاقٍ، استثناءً من أصلي كَلْبِي يقتضي المنع [من مخالفته من غير دليل]، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه»؛ وبحسب هذا التعريف الأخير ينبغي أن تُعتبر

الفرع الرابع: مُسَمِّيَات الحكم الوارد على خلاف القياس في التأليف الأصولي.

لموضوع هذا البحث إطلاقات متنوعة في كتب الأصوليين، وهو تنوع ليس بناتج عن اختلاف مناهجهم ولا عن اختلاف الباب الذي طُرِق فيه، فقد تجد الواحد منهم يعبر عنه في الموضوع نفسه بعبارات مترادفة تجتمع جميعها على معنى المخالفة والعدول والاستثناء من الأصول والقواعد العامة والقياس؛ فهو عندهم ما جاء من الأحكام خلاف القياس⁽⁴⁰⁾ وخلاف الدليل وخلاف الأصل⁽⁴¹⁾؛ المعبر عنه عند الكثيرين بالمعدول به عن سنن-أو قاعدة- القياس⁽⁴²⁾، كونه خُصَّ بالأثر من جملة قياس الأصول⁽⁴³⁾؛ فهو المخصوص عن نظائره على جهة الاستحسان الشرعي⁽⁴⁴⁾؛ والمخصوص⁽⁴⁵⁾؛ والمستثنى⁽⁴⁶⁾ من جملة القياس الأدلة والقواعد؛ لذلك كان كالمخصوص⁽⁴⁷⁾ بالحكم من اللَّفْظ العام، باعتباره أصلاً معارضاً للأصول المعلومة؛ وهو الخبر الواحد المُخْصِص للعموم⁽⁴⁸⁾؛ وهو المكثى في كتب أهل الأصول بالخارج عن القياس⁽⁴⁹⁾، والمخالف له⁽⁵⁰⁾... وغير ذلك من الإطلاقات.

ويستبيح بعض الحنفية: "موضع الاستحسان"⁽⁵¹⁾؛ وهم يذكرونه بالأسماء التي سبقت -خاصة- عند تناولهم لشروط الأصل في القياس؛ فيشترطون في حكم الأصل أن لا يكون على خلاف القياس؛ أما في حديثهم عن "الاستحسان"؛ فيذكرونه في أنواعه باسم: "استحسان النص".

المطلب الثاني: أنواع الحكم الوارد على خلاف القياس وعلاقته بباقي الأدلة والمفاهيم الأصولية.

الفرع الأول: أنواع الحكم الوارد على خلاف القياس.

أطلق الأصوليون اسم الحكم الوارد على خلاف القياس على نوعين من الأحكام: أحدهما إطلاق حقيقي، والثاني مجازي⁽⁵²⁾.

أولاً: الإطلاق الحقيقي: وهو إما أن يثبت فيه الاختصاص أو لا:

(1) فما ثبت فيها الاختصاص بدليل ولا يعقل معنى الاختصاص: ومنه خصائصه عليه الصلاة والسلام كجواز نكاحه بلفظ الهبة لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب: ٥٠)؛ ومنه تخصيص خزيمة بالانفراد في الشهادة⁽⁵³⁾، وتخصيص أبي بردة بالتضحية بعناق لبن⁽⁵⁴⁾.

(2) ومالم يثبت فيها الاختصاص بالمحل وعقل فيها معنى الاستثناء وكان لها نظير: كالعرية والسلم... إلخ.

ثانياً: الإطلاق المجازي: أطلق على الأحكام المبتدأة؛ وهي إما أن يعقل معناها أو لا:

(1) مبتدأة لم يعقل معناها ولا تدرك علتها: كالمقادير، وأعداد الركعات؛ ... ففي غير مستثناة من قياس شرعي؛ لكنها مبتدأة؛ ولعلها سميت كذلك باعتبار استثناءها من أصل المعقولة في هذه الشريعة.

(2) مبتدأة يعقل معناها ولم يلف لها نظير: كالرُّخْص ذات العلل القاصرة، كالقصر والفطر للمشفة في السفر.

الثاني: المعنى العام، أو القاعدة المقررة، أو الكليات القطعية... إلخ ما ذكرناه سابقا في المعنى الثاني للقياس.

فأما القياس الذي هو بمعنى المساواة التلقائية في الواقع ونفس الأمر؛ فهذا مما يُزَّه أَوْلئك العلماء الأجلاء الذين قالوا بمسألة خلاف القياس عن اعتقاد وجود ما يخالفه في أحكام الشارع.

ونفس الأمر بالنسبة للكليات القطعية بالمعنى الخاص؛ وهي النصوص المفصلة القاطعة ثبوتا ودلالة على معانيها المقصودة منها أصالة أو تبعا أو لزوما بيّنا، والتي لا تحتل تأويلا أصلا؛ والقواعد المأخوذة من النصوص التشريعية عن طريق الاستقراء الكلي؛ والقانون الذي يسري على كل جزئيات الشريعة؛ وروح التشريع؛ والمصلحة الراجحة التي ثبتت من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد أنها مرعية قطعاً للعموم والخصوص، فأیضا يزَّه أمثالهم عن القول بمخالفة الحكم الوارد من الشارع لها.

أما القياس وهو ما كان بمعنى فعل المجتهد؛ أو ما كان من القطعي بالمعنى العام وهو « ما ليس فيه احتمال ناشئ عن دليل، حتى إذا نهض بالاحتمال دليلًا، أمكن تأويله »⁽⁷⁵⁾؛ فهذا هو القياس الذي يُظنُّ بمثلهم أنهم قصدوا وجود ما يُخالفه من نصوص الشارع⁽⁷⁶⁾.

وبناء على هذا يمكن القول بأنَّ القياس المقصود عند جمهور العلماء الذين أجازوا تسمية بعض النصوص بالمخالفة للقياس هو إحدى الأمور الآتية:

- (1) علل النصوص سواء كانت نصًّا أو استنباطا.
- (2) المعاني المناسبة في الأسباب عند الجمهور؛ وعند الحنفية المناسب المؤثر فقط.
- (3) القاعدة الفقهية التي تكون نصًّا شرعيا؛ أي النصوص التي هي قواعد فقهية مباشرة، كقاعدة: "الخراج بالضمنان"؛ وقاعدة: "لا طلاق في إغلاق"⁽⁷⁷⁾.
- (4) القواعد المأخوذة من النصوص التشريعية عن طريق التعليل؛ مثل قاعدة: "الأمر بمقاصدها"؛ وقاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"؛ وقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"⁽⁷⁸⁾.

الفرع الثاني: معنى القياس الذي لا يمكن أن يأتي الحكم على خلافه عند ابن تيمية.

ما معنى القياس الذي لا يجيء حكم شرعي على خلافه عند ابن تيمية؛ هل هو القياس الأصولي؟ أو القياس بالمعنى العام؟.

للإجابة على هذا التساؤل يفترض البحث ابتداءً أنه يريد القياس الأصولي؛ وقد سبق في أول البحث أنه عُرف عند البعض على أنه "فعل المجتهد"؛ وعُرف عند البعض الآخر على أنه "المساواة التلقائية الثابتة في نفس الأمر"؛ والذي يعتبر بهذا التفسير دليلا نصبه الشارع كباقي الأدلة.

أولا: بناء على أنَّ تعريف القياس الأصولي "فعل المجتهد"؛ يكون جائزا على مذهب ابن تيمية أن يأتي ما هو على خلافه من النصوص ولا إشكال⁽⁷⁹⁾؛ يدل عليه قوله: « متى رأيت قياسا يخالف أثرا فلا بد من ضعف أحدهما »⁽⁸⁰⁾؛ فلو كان يريد بالقياس المساواة التلقائية التي تكون دليلا شرعيا نصبه الشارع للكشف عن أحكام الوقائع المسكوت عنها، لما أجاز إطلاق الضعف عليه؛ فهو هنا يقصد القياس الذي هو بمعنى

"المشقة غير المعتادة في تكاليف الشرع" فحسب؛ أما ما شُرِع لعذر راجع إلى أصل تكميلي أو ما شُرِع بناء على أصل الحاجيات الكليات كالتسليم ونحوه، فليس عذرا شاقا؛ ولا يصح إطلاق اسم الرخصة عليه؛ لأنه موافق للقياس لا مخالف له⁽⁶⁶⁾.

(5) التعليل بالقاصرة المنصوصة: وهي العلة التي دلَّ عليها النصُّ الشرعي، ولا توجد في غير الأصل؛ كالسفر في إباحة الفطر والجمع والقصر في الاستثناء من أصل المنع⁽⁶⁷⁾.

ثانيا: في معرض التعليل؛ كجواب المجتهد بأن الواقعة على خلاف القياس فغيرها عليها لا يقاس في ردِّ دليل الخصم؛ ويكون ذلك غالبا في كتب الفروع⁽⁶⁸⁾.

ثالثا: في معرض الترجيح؛ في الكلام عن الأدلة إذا تعارضت مع غيرها نجد مسألة خبر الواحد إذا عارض القياس⁽⁶⁹⁾؛ أيهما يكون أولى بالعمل؛ وهي أيضا من مسائل الأصول الخلافية.

رابعا: في معرض التقعيد؛ وتوجد عامة في كتب الأشباه والنظائر⁽⁷⁰⁾؛ أو في بعض كتب الأصول التي اعتنت ببناء الفروع على الأصول⁽⁷¹⁾؛ وذلك في القاعدة المشهورة في كتب القواعد بـ: "ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس".

المبحث الثاني: أقوال العلماء في تسمية الحكم الشرعي بالمخالف للقياس.

نجد في أقوال أهل العلم بخصوص إطلاق تسمية "خلاف القياس" على الحكم الشرعي رأيان متباينان تماما:

الرأي الأول: لجمهور الأصوليين؛ وليس قولاً وتصريحا منهم، لكنَّه الواقع المثبت في كتبهم؛ والذي يمكن أن نستشف من خلاله بأنه لا غضاضة عندهم من إطلاق تسمية "المخالف" على ما ثبت استنواؤه من جملة القياس، « فذكروها دون أن يشوب ذكرهم لها حذر من أن يُثير اعتراضا »⁽⁷²⁾.

والرأي الثاني: يمثله شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم تلميذه ومن تبعهم⁽⁷³⁾، إذ رفضوا أن يقال عن ما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو الإجماع إنَّه على خلاف القياس⁽⁷⁴⁾؛ وشنَّ أصحاب هذا الرأي على التسمية؛ بأن فنَّدوا مطابقتها لنصوص الشارع الحكيم.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع بين ابن تيمية والجمهور في معنى القياس الذي قد يأتي الحكم على خلافه.

للببِّ في هذه المسألة لا بد من استبيان المقصود من القياس عند كلِّ من طرفي النزاع.

الفرع الأول: معنى القياس الذي قد يأتي الحكم على خلافه عند الجمهور.

على ضوء ما تقدم في أول هذا البحث من تحديد المعنى الاصطلاحي للقياس والحكم المخالف له، يكون معنى القياس عند الجمهور:

الأول: القياس الاصطلاحي ذي الأركان الأربعة؛ وهو إما يكون نتيجة عملية يجريها المجتهد؛ وإما يكون بمعنى الدليل الذي نصبه الشارع وهو المساواة الثابتة في الواقع ونفس الأمر.

كان من العلل المنضبطة؛ أو المعاني المناسبة؛ أو القواعد أو المقاصد الجزئية أو الكليات القطعية...؛ فيجب أن ينتظم جميع جزئياته دون استثناء، وينتج عن مثل هذا القياس وجوب طرد العلة الصحيحة في محالها⁽⁹¹⁾؛ ومهما يكن من نصٍ ظلَّه الخصم مخالفاً للقياس بهذا المفهوم؛ فليس كذلك؛ وإنما الخطأ يكون في ذهن ذلك المجتهد بتقدير إلحاقه به، وهو ليس منه أصلاً.

فكان ابن تيمية في احتجاجه على خصمه يتساءل قائلاً: إنَّ جميع هذه الأقيسة نعرفها إمَّا بالنصوص؛ وإما بالحمل على النصوص؛ فكيف يستقيم أن نجد من النصوص ما يخالفها؟ فالقياس إمَّا علة منصوطة أو مستنبطة من مجموع النصوص؛ فكان كالفرع للأصل؛ فكيف يستقيم أن يكون الأصل مخالفاً لفرعه؟

ولعلَّ ابن تيمية-والله أعلم- يعتبر العلل الشرعية بمنزلة العقلية في وجوب العموم والاطراد، أي أنه يعتبرها موجبة للأحكام لا مجرد أمانة عليها⁽⁹²⁾؛ وهي عنده كالعلة التامة⁽⁹³⁾؛ فيدخل فيها جميع ما يتوقف الحكم عليه فتشمل بذلك جبر العلة وشروطها وعدم المانع؛ وهذه العلة متى تخصصت كان ذلك نقضاً لها وحُكماً عليها بالفساد⁽⁹⁴⁾؛ فعلى ذلك يكون مفهوم العلة والقياس عنده أوسع من مفهومها الأصولي عند الخصم.

ولا ينفرد ابن تيمية في اشتراط الاطراد في الشرعيات كما في العقليات؛ فهي هو الشاطبي يقرر نفس الأمر أيضاً في مقدماته للموافقات؛ ويظهر الاستواء بين الكليات الشرعية والكليات العقلية في المدرك، لكون العقلية مقتبسة من الوجود وهو أمر وضعي لا عقلي؛ والشرعية كذلك؛ فيرتفع الفرق بينهما بهذا الاعتبار؛ وهذا يقتضي عموم الكليات الشرعية واطرادها كما في العقلية؛ « فلا عمل يُفرض، ولا حركة ولا سكون يُدعى، إلا والشرعية عليه حاكمة إفراداً وتركيباً... وإن فرض في نصوصها أو معقولها[علل نصوصها] خصوص ما؛ فهو راجع إلى عموم كالعرايا... والقراض... وأشباه ذلك؛ فإنها راجعة إلى أصول حاجية أو تحسينية أو ما يكملها، وهي أمور عامة؛ فلا خاص في الظاهر إلا وهو عامٌّ في الحقيقة، والاعتبار في أبواب الفقه يبيِّن ذلك»⁽⁹⁵⁾.

لكن هذه الحقيقة التي قرَّرت من أنَّ شيخ الإسلام يعتبر من العلل التامة منها فقط، قد ينقضه قول القائل بأنَّ ابن تيمية يرى تخصيص العلة؛ فلو كانت العلة عنده كذلك فقد قرَّر عدم اطرادها بنفسه؛ بل هو رحمه الله في بعض كتبه يُشيد بتخصيص العلة ويعتبره: « عين الفقه، بل هو عين كل علم، بل هو عين كل نظر صحيح، وكلام سديد»⁽⁹⁶⁾؛ فكيف يستقيم هذا؟

وجوابه: أنَّ ابن تيمية لا يرى التخصيص في العلة التامة؛ بل يرى التخصيص في العلة التي تقتضي الحكم⁽⁹⁷⁾؛ وهي التي يرادفها عند الأصوليين مصطلح "السبب"⁽⁹⁸⁾؛ فإذا أريد هذا المعنى جاز تخصيصها عنده لوجود ما يعارضها من فوات شرط أو وجود مانع؛ وهو ممن يقول بالتعليل بالحكمة⁽⁹⁹⁾، لذا سيلجأ إلى البحث عن المعنى المناسب في السبب ليلحق به في قياسه؛ والحكمة والمعنى المناسب عند ابن تيمية من العلة التامة لا المتضمنة للحكم؛ فاختلف المحل بهذا الذي أجاب البحث به؛ وارتفع الالتباس عما قرَّره من أنَّ شيخ الإسلام يعتبر من العلل التامة منها فقط.

فعل المجتهد؛ لأنَّ المساواة بين الأصل والفرع في هذه الحال يكون وجودها بحسب نظر المجتهد، فلا يكون لها واقع تطابقه، إلا إذا تحققت المساواة في نفس الأمر.

والقياس الذي هو بمعنى فعل المجتهد عند شيخ الإسلام هو الاجتهاد الذي ينتج عنه استنباط علل الأحكام وهي ظنية؛ وحتى القواعد الفقهية العامة المستنبطة عن طريق الجمع بين الأشباه والنظائر إذا خالفها نصٌ صحيح تكون من القياس الفاسد عنده؛ أي أن المخالفة تثبت فيها لا في النص الصحيح⁽⁸¹⁾؛ ولا يُقصد بالقياس الفاسد كونها غير صحيحة في ذاتها بالنسبة لما يوافقها من الصور؛ بل حمل النَّظر لصورة النزاع عليها هو الفاسد؛ فما يكون فاسداً حينها هو إدراج المجتهد لهذه الصورة محل النزاع تحتها؛ ولا يُعدم في الشرع أن يعضد تلك الصورة قياس آخر يكون على وجه الموافقة لا المخالفة لها، لذلك فلا يصح القول بأنها مخالفة للقياس ابتداءً.

ولتتأكد تلك النتيجة من أن شيخ الإسلام يعتبرها كذلك يُمثل له بقاعدة البيوع: "بيع المعدوم باطل وشراؤه باطل"⁽⁸²⁾؛ فقد استثنى منها الفقهاء السَّلم والإجارة؛ وهي عند ابن تيمية غير مُسلمة ولا تعمُ كلَّ معدوم، وأبطل اطرادها في كلِّ معدوم، فقرَّر أنَّ "القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدِّين يُصحح أو يبطله مُوجب العقد؛ ومُوجب العقد تارةً يكون القبض بحسب الإمكان؛ وتارةً يكون تأخير القبض لمصلحة من المصالح؛ واستدل لجواز بيع المعدوم بنصوص الشرع لإبطال تلك القاعدة؛ ومن ذلك الخبر الوارد في نهيه⁽⁸³⁾ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه⁽⁸³⁾؛ فمفهوم الحديث أنه إذا بدا صلاحه جاز⁽⁸⁴⁾؛ فالتَّهي هنا يرجع إلى وصف المنهي عنه وهو حالة بيعه قبل بدو الصلاح على أنه باقٍ- أي بشرط التيقية- وقد جوَّز جمهور العلماء بيعه على البقاء بعد بدو الصلاح إلى كمال الصلاح مع شرط القطع أو التيقية⁽⁸⁵⁾؛ وكمال الصلاح وقت العقد معدوم، فدلَّ أنَّ بيع المعدوم لا يكون باطلاً دائماً⁽⁸⁶⁾؛ وإنما المنوع عدم خاص- وسيأتي الكلام عنه في هذا البحث.

ثانياً: بناء على أنَّ تعريف القياس الأصولي "المساواة التلقائية في الواقع ونفس الأمر"؛ وهو الذي يكون دليلاً شرعياً نصبه الشارع قبل أي تدخل لفعل المجتهد؛ فهذا الذي يتمتع عند ابن تيمية أن يأتي في نصوص الشرع ما يخالفه؛ إلا إذا كان هذا النص غير صحيح؛ لأنَّه القياس الصحيح عنده هو « الذي وردت به الشرعية وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين»⁽⁸⁷⁾ فهو قياس الطرد وقياس إلغاء الفارق وقياس العكس⁽⁸⁸⁾؛ ومثل هذا القياس لا تأتي الشرعية بخلافه قطُّ؛ وما اعتبره الخصم من صور خالفت القياس، غير موجودة في الشرعية ويستحيل وجودها؛ بل هي تخالف قياسهم الظني أي فعل المجتهد- المنعقد في نفسه، لا القياس (الصحيح الثابت في نفس الأمر)؛ وحيث وقع للمجتهد ظلُّ المخالفة فالواجب البحث في تلك الصورة عن المعارض⁽⁸⁹⁾ الذي أوجب اختصاصها بالحكم ومنع مساواتها لغيرها؛ إذ « ليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يُعلم صحته كلُّ أحد؛ و« إنَّما يُعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده»⁽⁹⁰⁾.

إذن؛ فالقياس الصحيح عند ابن تيمية هو ما اطراد واستحال أن يرد عليه نقض ولا أي قادم من قواعد القياس؛ فالمعتبر من القياس الصحيح عنده ما تحقق فيه ذلك الشرط-الاطراد- مهما كان نوعه؛ سواء

أما البيع الخاص وهو الذي ينعقد على الأعيان، فليست الإجارة منه في شيء؛ وإن أرادوا به المعاوضة العامة التي تشمل العقد على الأعيان والمنافع؛ فهذا صحيح؛ لكن إن قاسوا بيع المنافع على بيع الأعيان باشتراط العقد حال وجودها، فهذا القياس في غاية الفساد فإن من شرط القياس أن يمكن إثبات حكم الأصل في الفرع وهو هنا متعذر؛ إذ لا يُتصور أن يُعقد على المنافع في حال وجودها؛ والنتيجة: أنه إذا عُلل المنع بمجرد العدم انتقضت العلة ببعض الأعيان والمنافع؛ فإنه يجوز في الشرع العقد على الأعيان غير الموجودة كالثمر بعد بدو صلاحه وقبل كمال صلاحه؛ ويُنقض بالمنافع لأنه لا يتصور وجودها حال العقد، فلا يمكن العقد عليها على ذلك الأساس؛ فإما أن يمنعوا العقد على جميع المنافع، وإما أن يروّوها إلى قياس غير القياس الذي ذكره»⁽¹⁰⁸⁾؛ وهم لا يقولون بالأول لأنهم أجازوا ذلك، وإن قالوا بالثاني سقط قياسهم من أساسه.

(7) منع كون وصف الخصم علة؛ وهو سؤال المطالبة: بأن يستنبط العلة الصحيحة في قياس الخصم؛ كما في المسألة في النقطة السابقة؛ فيقرر بأن العلة في ما نُبي عن بيعه قبل وجوده مقيدة بعدم خاص وهو "المعدوم الذي يمكن بيعه بعد وجوده" أو "المعدوم مُتحقق الغرر" فهذا الذي يكون في العقد عليه المخاطرة والغرر المفضي إلى النزاع، لذلك أمكن تأجيل العقد إلى حين وجوده؛ ومنفعة الإجارة ليست كذلك لأنها لا يمكن وجودها في حال يمكن فيها العقد عليها أبداً؛ وتثبت رحمته الله - أطراد عليته؛ فإن لم يأت الخصم بدليل عليّة وصفه، وهو "مطلق العدم"، كان قياسه فاسداً⁽¹⁰⁹⁾.

ومثاله أيضا في قول الحنفية بأن عدم انتقاض الوضوء بالحجامة⁽¹¹⁰⁾ على خلاف القياس، لقوله: «الوضوء مما خرج»⁽¹¹¹⁾؛ فاعتبروا العلة هي مطلق خروج النجاسة من البدن؛ فحاجبهم ابن تيمية بأن هذا تعليل بجزء العلة، وإتمامها يقتضي أن يقال: ينتقض الوضوء بخروج النجاسات من السبيلين المعتادين⁽¹¹²⁾.

الفرع الثاني: إسقاط دعوى مخالفة القياس بالحجة العملية؛ وذلك عن طريق:

(1) التحقيق في السلامة من المعارض في مسألة النزاع من فقد شرط أو وجود مانع؛ فإذا لم يوجد انتقل إلى الاحتجاج النظري؛ وإن وجده أظهره؛ كما في مسألة المفطر ناسيا في نهار رمضان؛ والمفسد لحجّه ناسيا؛ فالصيام له حدٌ محدود وهو غروب الشمس، والحجُّ له وقت مخصوص وهو يوم عرفة وما بعده، ومكان مخصوص وهو عرفة ومزدلفة ومتى، فلا يمكنه إحلال الحج قبل وصوله إلى مكانه إلا إذا كان معذورا كالمحصر فهو كالمعذور في الفطر للمانع من الصوم كمن يمرض بعد شروعه في الصوم وقبل الغروب؛ أما الصلاة فإنه إذا أفسدها ناسيا

المطلب الثاني: منهج ابن تيمية في إسقاط دعوى مخالفة النص للقياس.

ناقش شيخ الإسلام الحنفية⁽¹⁰⁰⁾ في وصف بعض أحكام الشرع بمخالفة القياس؛ واستشنع قولهم ولم يستسغه منهم، فألف في ذلك رسالة في القياس؛ وقد طبعت ضمن مجموع الفتاوى؛ وقد سار على خطاه تلميذه ابن القيم فناقض في هذه التسمية بنفس منطق شيخه في كتابه الفذ: «إعلام الموقعين»⁽¹⁰¹⁾.

ومن خلال الاطلاع على ما جاء في رسالة الشيخ توصل البحث إلى تلخيص منهج عام اتبعه شيخ الإسلام في إسقاط دعوى خصومه تمثل في أمرين:

(1) إسقاط دعوى مخالفة القياس بالحجة النظرية. (2) إسقاط دعوى مخالفة القياس بالحجة العملية.

الفرع الأول: إسقاط دعوى مخالفة القياس بالحجة النظرية؛ وذلك عن طريق:

(1) تقرير معنى القياس الصحيح الذي لا تأتي الشريعة بخلافه⁽¹⁰²⁾؛ وقد تقدم تفصيله.

(2) التأكيد على ماهية الحديث الذي لا يخالف قياسا صحيحا، وأنه الحديث الصحيح، فاحتج باستقرائه لأدلة الشرع قائلا: «وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياسا صحيحا يخالف حديثا صحيحا»⁽¹⁰³⁾.

(3) تخريج الخبر المذموم مخالفة حكمه للقياس والحكم عليه، كعمدة الخصم في مسألة السلم ما رووه عن النبي ﷺ؛ قال: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»⁽¹⁰⁴⁾، وَأَرْخَصَ فِي السَّلْمِ؛ قال ابن تيمية: «وهذا لم يُرو في الحديث، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء»⁽¹⁰⁵⁾؛ أي أنه لم يصح عنده الرفع إلى النبي ﷺ، يقصد الشطر الثاني من قوله: "وَأَرْخَصَ فِي السَّلْمِ".

(4) تأويل الخبر الذي بُي عليه قياس الخصم:

كصنيعه في حديث حكيم ابن حزام في نبي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عنده؛ تأوله بأنه في السلم الحال؛ والمراد بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة؛ فقال: «وهذا أشبه، فيكون قد ضمن له شيئا لا يدري هل يحصل أو لا؟ وهذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يُوفيه، والمناسبة فيه ظاهرة»-أي لما فيه من الغرر-؛ وأما السلم المؤجل فهو عند ابن تيمية من قاعدة الديون، فهو كالاتياع بثمن مؤجل ولا فرق⁽¹⁰⁶⁾.

(5) عدم التسليم بمقدمات قياس الخصم ونقضها؛ كعدم تسليمه بمنع بيع المعدوم؛ وكرهه لقاعدة: "أن الماء إذا لاقى النجاسة نجس"؛ بحيث اعتبرها من الغلط، ونقضها بكونها محل نزاع؛ فكيف تُقدّم على محل الإجماع؟⁽¹⁰⁷⁾؛ فقدح فيها بفساد الاعتبار.

(6) التسليم جدلاً بمقدمات قياس الخصم، وإبطال نتائجها؛ مثل صنيعه مع قولهم بأن الإجارة مخالفة للقياس لأنها بيع معدوم وهو غير جائز؛ قال: «إن أرادوا

محالة تحت القياس الصحيح وهو قياس المساواة؛ فهوسينتظم لا محالة بالمعنى المناسب (الحكمة) الذي يكون « عَلَى مَنَاجِ الْمَصَالِحِ بِحَيْثُ إِذَا أُضِيفَ الْحُكْمُ، إِلَيْهِ انْتَضَمَ⁽¹²⁸⁾؛ فلا يكون بالنهاية مخالفا للقياس وإن ظنَّ الخصم خلافه.

(7) بحسب النتيجة في النقطة السابقة يكون الخلاف في مسألتنا بين ابن تيمية وموافقه والحنفية وموافقهم حقيقيا؛ وبينه وبين جمهور المتكلمين لفظيا؛ فخلافه مع الحنفية ناتج عن الاختلاف في المنهج الأصولي، فابن تيمية يعلل بالمعاني المناسبة التي يسميها الحنفية "الحكمة" ويمنعون التعليل بها؛ فهو لا يرى أن علل الأقيسة هي فقط الأسباب والمناسب المؤثر- كما هو الحال عند الحنفية، بل يصح عنده التعليل به وبغيره من أنواع المناسب؛ وهذا يوافق مذهب جمهور المتكلمين في ذلك، فالتعليل بالمناسبات هو تعليل الأسباب-التعليل بالحكمة- وهم يجيزونه.

(8) إذا فُرِضَ أَنَّ القياس: هو القطعي بالمعنى الخاص؛ فلا خلاف أصلا بين طرفي النزاع في عدم وجود ما يخالفه من النصوص قطعية الدلالة والثبوت، أو من الأحاد قطعية الدلالة المحتفة بقرائن القطع.

(9) إذا فُرِضَ أَنَّ القياس: هو القطعي بالمعنى العام، فالخلاف بين الجمهور وابن تيمية لا على نفس المحل؛ فابن تيمية يقصد بالقياس قياس المساواة وهو نوع من القطعي بالمعنى الخاص؛ والجمهور يقصدون القياس الذي هو فعل المجتهد؛ أي يقصدون ما كان من القياس القطعي بالمعنى العام؛ ولا ينكرون أَنَّ مخالفة الحكم للأقيسة تكون لمكان خصوصية في محلِّه « من جلب المصالح العامة أو الخاصة؛ أو درء المفاسد العامة أو الخاصة»⁽¹²⁹⁾.

(10) في مسألة تخصيص العلة: عند عدم جريان حكم العلة في فرع ما بسبب استثناء الشارع له؛ وهو نفسه مسألة الحكم المخالف للقياس⁽¹³⁰⁾؛ يكون الوفاق بين ابن تيمية وموافقه، والحنفية ومن وافقهم من المتكلمين في جواز تخصيصها خارجا عن محل النزاع؛ فلا ينفي الخلاف هنا في مسألة البحث؛ فالعلة التي يجيز ابن تيمية تخصيصها؛ غير العلة التي ينفي معارضة النص لها؛ فهناك يعني تخصيص السبب المقتضي للحكم؛ وهنا يمنع تخصيص العلة التامة الموجبة للحكم قطعاً.

(11) يذكر الحنفية الحكم الوارد على خلاف القياس في أنواع الإستحسان، وهو استحسان النص، ويقررون أنه « الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهاها من الأصول يظهر أَنَّ الدليل الذي عارضه فوقه في القوة، فإنَّ العمل به هو الواجب»⁽¹³¹⁾؛ وبهذا فلا تنافي بين منزههم ومنزع ابن تيمية في وجوب الأخذ

فإنه يمكن أن يعيدها في أثناء الوقت، بخلاف الصوم والحج⁽¹¹³⁾.

(2) إظهار الفارق بين الصورة محل النزاع وبين نظائرها إذا وجد؛ بإظهار الفرق المؤثر الذي يوجب اختصاصها بالحكم؛ كقولهم في خير من أفطر ناسيا في نهار رمضان⁽¹¹⁴⁾؛ إنه بخلاف القياس لأنه من باب ترك المأمور، ومن ترك المأمور ناسيا لم تبرأ ذمته⁽¹¹⁵⁾؛ فقاوسوا مناقض ركن الصوم وهو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج على مناقض شرط الصلاة وهو الحدث المبطل للطهارة؛ فكما يبطل الحدث الصلاة عمدا أو سهوا؛ فكذلك عدم الإمساك عن الشهوتين يبطل الصوم ذاكرا أو ناسيا⁽¹¹⁶⁾؛ واعتبره شيخ الإسلام قياسا فاسدا؛ فأظهر الفرق في كون الفطر في رمضان لا يُسقط ما وجب من الإتمام بخلاف الصلاة، فكان قياسا مع الفارق⁽¹¹⁷⁾.

(3) إلحاق الصورة محل النزاع بالقياس المساوي أو الأولى؛ كإلحاقه السَّلم المُؤجل بالذُّيون⁽¹¹⁸⁾؛ وإلحاقه المضاربة والمساقاة والمزارعة بأحكام الشَّرْكة وذلك بإدراجها تحت أصل الحاجيات الكليات⁽¹¹⁹⁾؛ خلافا للخصم الذي اعتبرها من الإجارة⁽¹²⁰⁾ المستثناة من أصل ممنوع وهو بيع المعدوم الذي أبطله الشارع؛ وإلحاقه القرض بتبرعات المنافع، فلم يعتبره من البيع الربوي⁽¹²¹⁾؛ وإلحاقه الأكل ناسيا بقاعدة رفع المؤاخاة بالنسيان⁽¹²²⁾.

المطلب الثالث: مقارنة بين منهج ابن تيمية ومنهج الجمهور في المسألة.

بحسب ما سبق من الاختلاف في المنهج الأصولي بين ابن تيمية والجمهور؛ يمكن أن نقارب بين المنهجين بالآتي:

(1) عند ابن تيمية وموافقه: كل حكم ثبتت صحته فهو على وفق القياس، وتتحقق فيه المصلحة والعدل قطعاً؛ ولا يكون مخالفا للقياس الصحيح.

(2) عند ابن تيمية وموافقه: لا يكون القياس صحيحاً إلا إذا كان مطرداً؛ وينتج عنه وجوب طرد العلة الصحيحة في محالها.

(3) يجوز عند ابن تيمية وموافقه: أن يخالف النص الضَّعيف القياس الصحيح؛ كما يجوز: أن يخالف النص الصحيح القياس الخاطئ وهو فعل المجتهد.

(4) عند ابن تيمية وموافقه: المقصود بالأقيسة والاستنباطات فهم المنقول لا تخطئته⁽¹²³⁾.

(5) ابن تيمية وموافقه يسيي ما سماه خصمه على خلاف القياس مخصوصا من جملة القياس⁽¹²⁴⁾؛ أو استحسانا؛ و« الإستحسان ترك قياس الأصول للنصوص؛ أي: مخالفة القياس [فعل المجتهد] لأجل النص»⁽¹²⁵⁾ كإجارة الظئر⁽¹²⁶⁾؛ وكحمل العاقلة دية الخطأ⁽¹²⁷⁾.

(6) عند ابن تيمية وموافقه: ما من نص صحيح خالف القياس الذي هو فعل المجتهد؛ إلا وسينتظم لا

خارج عنه قد يخالف حكمه⁽¹³⁸⁾؛ فكان لا بد من « العدول بالواقعة في ظروف معينة عن إجرائها على مقتضى حكمها الأصلي، إلى حكم آخر وفق الاقتضاء التبعية، على نحو يحقق مقصوده من التشريع، بأن يكون هذا العدول أقرب إلى المصلحة والعدل» الذي جاءت به شريعته؛ « فأصل يعمل في مناطه، والاستثناء مطلوب عند احتياجه؛ وكلٌّ في فلك واحد يتكاملون، وتحت منطبق متحد متسقون»⁽¹³⁹⁾؛ لأنَّ الشريعة في مجموعها راجعة إلى قول واحد في فروعها وفي أصولها - وإن كثر الخلاف-، إذ لا يصلح فيها غير ذلك⁽¹⁴⁰⁾؛ و« ما من فرع إلا ويمكن رده إلى أصل...؛ وما من فرع يشابه أصلاً من وجه إلا يخالفه من وجه آخر»⁽¹⁴¹⁾.

خاتمة:

لقد كانت تلك المقاربة المذكورة في المطلب الأخير من هذا البحث بمثابة النتائج المتوصل إليها في مسألة الحكم المخالف للقياس وتأثره باختلاف المنهج الأصولي لكل من الجمهور وابن تيمية وموافقوه، ومع ذلك يمكن أن يلخص البحث في هذه الخاتمة النتائج الآتية:

1) إنَّ المسائل الخلافية متى ما تطرق إليها الباحثون مع استحضار الاختلافات الواقعة في المناهج الأصولية بين المختلفين، يكون من نتائج ذلك اضمحلال مساحة الخلاف، وربما التوصل إلى الوفاق في كثير من المسائل التي أُدعي فيها احتدام النزاع، واستحالة الجمع بين الآراء.

2) لقد كان من نتائج البحث في اختلاف المنهج الأصولي في مسألة الحكم الوارد على خلاف القياس أن اتضح أنَّ الخلاف بين ابن تيمية وموافقيه والحنفية وموافقهم حقيقياً؛ وبينه وبين جمهور المتكلمين لفظياً؛ فخلافه مع الحنفية ناتج عن الاختلاف في المنهج الأصولي، فابن تيمية يعلل بالمعاني المناسبة التي يسميها الحنفية "الحكمة" ويمنعون التعليل بها؛ فهو لا يرى أن علل الأقيسة هي فقط الأسباب والمناسبات المؤثر- كما هو الحال عند الحنفية، بل يصح عنده التعليل به وبغيره من أنواع المناسب؛ وهذا يوافق مذهب جمهور المتكلمين في ذلك، فالتعليل بالمناسبات هو تعليل الأسباب-التعليل بالحكمة- وهم يجيزونه.

3) إذا فُرض أنَّ القياس: هو القطعي بالمعنى العام؛ وهو ما ليس فيه احتمال ناشئ عن دليل، حتى إذا نهض بالاحتمال دليل، أمكن تأويله؛ فالخلاف بين الجمهور وابن تيمية لا على نفس المحل؛ فابن تيمية يقصد بالقياس قياس المساواة وهو نوع من القطعي بالمعنى الخاص؛ والجمهور يقصدون القياس الذي هو فعل المجتهد؛ أي يقصدون ما كان من القياس القطعي بالمعنى العام؛ ولا ينكرون أنَّ مخالفة الحكم للأقيسة تكون لمكان خصوصية

به إذا قُطع بصحته، وكان القياس الذي خالفه من القياس القطعي بالمعنى العام؛ ولا تنافي أيضاً بينهم في وجوب إلحاقه بالقياس الذي يظهر بعد إنعام التأمل أنه الأحق بشموله له، لذلك تجدهم مع تقريرهم ابتداءً أن بعض العقود جاءت على خلاف قياس عقود الإجارة كالمضاربة والمزارعة والمساقاة، لكن في الفروع تجدهم يضعونها في أبواب الشركات⁽¹³²⁾، وهذا يوافق منطق ابن تيمية في المسألة.

12) ابن تيمية ومن وافقه فهم أنَّ القياس يمثل المنطق الذي جرى عليه الشارع في أحكامه؛ وهو الجمع بين المتماثلات والتمفرقة بين المختلفات؛ وقد حافظ الشارع بنفسه على هذا المنطق صوتاً لشريعته من أن تُوصف بالتناقض؛ فلا يجوز لغيره بأن يصف ما جاء من صحيح نصوصه بأنه "مخالف للقياس"، لأنها بعينها دعوى وجود التناقض.

13) الجمهور يقرون منطق ابن تيمية في انبناء الشريعة على الجمع بين المتماثلات والتمفرقة بين المختلفات؛ وأن الاستقراء الدال على أنَّها «وضعت لمصالح العباد استقراءً» لا يُنارَعُ فيه⁽¹³³⁾؛ وأنه قد تخفى بعض المصالح والمفاسد فلا يعرفها « إلا كلُّ ذي فهم سليم وطبع مستقيم...» ويتفاوت الناس في ذلك⁽¹³⁴⁾؛ لذلك قد تنتج من الأقيسة ما قد يخالفه الحكم الشرعي، لأنَّ ذلك القياس يكون بقدر التفاوت في الفهم، وصدق الاستقراء في الرِّعْم؛ أما « من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض...، لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر...، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ، أمكن التعارض، وهو إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر فغير ممكن بإطلاق...، وأما من جهة نظر المجتهد فممكن بلا خلاف»⁽¹³⁵⁾.

14) الجمهور لم يعتبروا أنَّ إطلاقهم يَنقُض المنطق الذي يذكره ابن تيمية؛ بل يقرونه، ولم يروا بأساً في إطلاقهم لما شهدوه من منطق الشرع في الاستثناء من العمومات؛ وما اعتبره ابن تيمية محذورا يلزم منه التناقض، يعتبرونه هم منطقاً تشريعياً تشهد له نفس نصوص الشرع؛ فكانت الاستثناءات والتخفيفات بالنسبة لهم منطقاً تشريعياً كما أنَّ العمومات والاطراد منطقاً تشريعياً⁽¹³⁶⁾؛ ولا يلزم من وجود هذا انتفاء ذلك؛ لأنهم يعتبرون تلك القياسات والقواعد الكلية عادية لا حقيقية، فالتخلف النادر لمقتضياتها لا يخرم كليتها⁽¹³⁷⁾؛ فإذا « أتى النَّصُّ على جزئي يخالف القاعدة...، فلا بد من الجمع في النظر بينهما؛ لأنَّ الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفاظ على تلك القواعد»؛ فإنه لا يتأتى وهو جزئي أن يخالف حكم الكلي؛ ولكن من حيث أمر

- (5) ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير المسمى لمختصر التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكات، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: غير متوفر، 1413هـ-1993م.
- (6) ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير شرح التحرير، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م.
- (7) ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998م.
- (8) ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مُجمَع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، طبعة: 1425هـ-2004م.
- (9) ابن حجر العسقلاني علي بن أحمد، موافقة الخبر الخبر في تخریج أحاديث المختصر، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي وصبيح السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1419هـ-1998م.
- (10) ابن عابدين محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة بموافقة دار الكتب العلمية، 1423هـ-2003م.
- (11) ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.
- (12) ابن عدي أبو أحمد عبد الله الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق وضبط ومراجعة: لجنة من المختصين بإشراف الناشر، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م.
- (13) ابن عقيل علي بن محمد البغدادي الطّفري، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: جورج المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.
- (14) ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلوي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1417هـ-1997م.
- في محله من جلب المصالح العامّة أو الخاصة؛ أو درء المفساد العامّة أو الخاصة.
- (4) إذا فُرِضَ أَنَّ القياس: هو القطعي بالمعنى الخاص؛ وهو ما لا احتمال فيه أصلاً؛ فلا خلاف أصلاً بين طرفي النزاع في عدم وجود ما يخالفه من التّصوُّص قطعية الدلالة والثبوت، أو من الأحاد قطعية الدلالة المحتفة بقرائن القطع.
- توصيات البحث.
- (1) توصي الدراسة الباحثين بمزيد الاهتمام بقضايا أثر الاختلاف في المناهج الأصولية في الخلافات الواقعة في خصوص بعض المسائل الأصولية، خصوصاً تلك التي لها تعلق بتعليل الأحكام، كالمسألة التي كانت محلاً لهذا البحث؛ أو تعليل الحكم الواحد بعلتين؛ أو مسألة تخصيب العلة بين الجمهور والحنفية؛ أو مسألة دلالة النص وتعلقها بباب القياس بين الجمهور والحنفية.
- (2) توصي الدراسة بمزيد التتبع لأثر الخلاف الأصولي في المسائل الفروعية، وذلك بالربط بين التأصيل للخلاف، وبين الأثر الناتج عنه في الفروع.
- قائمة المصادر والمراجع.
- ❖ القرآن الكريم: النسخة المعتمدة: مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، الإصدار الأول، برواية حفص عن عاصم طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1426هـ.
- (1) ابن الحاجب أبو عمرو عثمان بن عمر، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م، الشركة الجزائرية اللبنانية (الجزائر).
- (2) ابن السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار الشافعي، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
- (3) ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، راجع أصوله: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2003م، الناشر: محمد علي بيضون.
- (4) ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، البدر المنير في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الفيظ عبد الحجي، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

- 25) آل السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي وابنه تاج الدين عبد الوهاب، الإيهام في شرح المنهاج، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، مكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1401هـ-1981م.
- 26) آل تيمية أبو البركات عبد السلام وابنه أبو المحاسن عبد الحلیم وحفيده أبو العباس أحمد، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م.
- 27) الألباني محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م.
- 28) الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
- 29) الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.
- 30) الأمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصمعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ-2003م.
- 31) أمير بادشاه محمد أمين، تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: غير متوفر، السنة: 1351هـ.
- 32) الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
- 33) الباجي أبو الوليد، المنهاج في ترتيب الحجج، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2001م.
- 34) البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من حديث رسول الله ﷺ وأيامه -المعروف بصحيح البخاري- النسخة اليونانية-تحقيق: محمد زهير بن ناصر التّصر، دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- 35) البخاري عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م.
- 36) البراذعي أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: 15) ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ.
- 16) ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: غير متوفر، السنة: غير متوفر، تمويل مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية.
- 17) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ودار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.
- 18) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة: غير متوفر، السنة: غير متوفر.
- 19) ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997، منشورات محمد علي بيضون.
- 20) ابن نظام الدين عبد العلي محمد اللكنوي، فوائذ الرّحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1423هـ-2002م، منشورات محمد علي بيضون.
- 21) أبو الحسين البصري أحمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله بالتعاون مع آخرين، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العليا العربية، دمشق، سوريا، الطبعة: غير متوفر، 1384هـ-1964م.
- 22) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: عزّت عبيد الدّعاس وعادل السيّد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م.
- 23) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (ومعه حاشية سلّم الوصول لشرح نهاية السؤل لمحمد بخيت المطيعي)، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة: غير متوفر، 1343هـ.
- 24) الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)، تحقيق: محمد مظهر البقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م، دار المدني، (جدة).

- الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: غير متوفر، السنة: غير متوفر.
- 49) الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، ومراجعة: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، 1413هـ-1992م، الناشر: دار الصفوة، مصر.
- 50) الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، تصنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2006م.
- 51) السرخسي أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م.
- 52) السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: 1331هـ.
- 53) سعاد أوهاب بنت محمد الطيب، الاستثناء في القواعد الفقهية، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م.
- 54) الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، علق عليه وضبط نصه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.
- 55) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
- 56) الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.
- 57) الطوفي نجم الدين أبو سعيد سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1419هـ-1998م.
- 58) عبد الرحمن الكيلاني، قاعدة ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس- بحث على النت: نشر بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية - المجلد الثالث - العدد الثاني - جمادى الأولى 1427 هـ- 2006 م.
- محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.
- 37) البناني محمد بن الحسن، حاشية على شرح المحلي على متن جمع الجوامع (وبهامشه تقارير الشريبي)، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة: غير متوفر، 1402هـ-1982م.
- 38) البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2003م.
- 39) الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996م.
- 40) التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: غير متوفر.
- 41) الجرجاني علي بن محمد الشريف، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، طبعة: 1985م.
- 42) الجصاص أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، الكويت، الطبعة الثانية، 1414هـ-1994م.
- 43) الجوهرى إسماعيل بن حماد، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1990م.
- 44) الجصبي تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، القواعد، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعان، مكتبة الرشد، شركة الرياض، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
- 45) الدارقطني علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلي وسعيد اللحام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ-2004م.
- 46) الدبوسي عبيد الله بن عمر بن عيسى، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م، منشورات محمد علي بيضون.
- 47) الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: غير متوفر، السنة: غير متوفر.
- 48) الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى

- غير متوفر، 1398 هـ-1978م، الناشر: المطبعة الأميرية سنة 1301هـ
- (71) الكلوذاني أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ-1985م، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
- (72) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.
- (73) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، 1425هـ-2004م.
- (74) محمد أبو زهرة، ابن تيمية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة: غير متوفر، 1429هـ/2008م.
- (75) محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة السادسة، 1389هـ-1969م.
- (76) محمد صالح محمد الشيب، تخصيص العلة ومخالفة القياس-رسالة دكتوراه-إشراف: عمر سليمان الأشقر، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كانون الأول 1998م.
- (77) محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، دار ابن حزم، بيروت، مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.
- (78) محمد مصطفى شلي، أصول الفقه، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة: غير متوفر، السنة: غير متوفر.
- (79) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر المعروف ب(صحيح مسلم)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.
- (59) العلائي صلاح الدين خليل كيلكدي الشافعي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق: مجيد علي العبيدي، أحمد خصير عباس، دار عمار، الناشر المكتبة المكية، عمان، الأردن، الطبعة: غير متوفر، 1425هـ-2004م.
- (60) عماد محمد أحمد أبو صفت، المعدول به عن القياس-رسالة ماجستير- إشراف: محمود صالح جابر، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، حزيران 2006م.
- (61) عمر عبد العزيز، المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.
- (62) عمر محمد مونة، الاجتهاد الاستثنائي وأهميته في تنزيل الأحكام الشرعية-رسالة دكتوراه-إشراف: محمود صالح جابر، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أيار 2008م.
- (63) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، المستصفي من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: غير متوفر، 1413هـ-1993م.
- (64) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1400هـ-1980م.
- (65) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخَيَّل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1390هـ-1971م.
- (66) فاطمة صديق عمر نجوت، الحكم الوارد على خلاف القياس-رسالة دكتوراه-إشراف أحمد فهي أبو سنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، فرع الفقه وأصوله، شعبة الأصول، 1405-1406هـ.
- (67) فتحي الدبرني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، 1429هـ-2008م.
- (68) الفرفور ولي الدين محمد صالح، المذهب في أصول المذهب على المنتخب، مكتبة دار الفرفور، دمشق، سوريا، الطبعة: غير متوفر، 1417هـ-1996م.
- (69) فريد الأنصاري، أجديات البحث في العلوم الشرعية، الطبعة الأولى، منشورات القرآن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، الطبعة: غير متوفر، 1417هـ-1997م.
- (70) الفيروزآبادي محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، الهيئة العامة للكتاب، مصر، الطبعة:

هوامش:

- (21) (ينظر): أميرباشاه، تيسير التحرير(264/3): ابن نظام الدين، فواتح الرحموت(297/2).
- (1) (الغزالي، شفاء الغليل (642).
- (22) (ينظر): التفتازاني، التلويح(256/1): الجويني، البرهان(786/2): الرازي، المحصول(121/5).
- (2) (ينظر): ابن منظور، لسان العرب(6/4554): الراغب الأصفهاني، المفردات(656/2).
- (23) (ينظر): الغزالي، المستقصى(676/3): الآسنوي، نهاية السؤل(321/4): الباجي، المهاج(171:88): البناي، حاشية على شرح المحلي(137/2).
- (3) (ينظر): ابن منظور، لسان العرب(89/1): الفيروزآبادي، القاموس المحيط(318/3).
- (24) (ينظر): الغزالي، المنخول(387).
- (4) (ينظر): ابن منظور، لسان العرب(953-951/2): الفيروزآبادي، القاموس المحيط(97/4).
- (25) ابن العربي، أحكام القرآن(278/2).
- (5) (ينظر): ابن منظور، لسان العرب(1240/2): مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط(251).
- (26) (ينظر): الشاطبي، الموافقات(17-07/4): (198/5).
- (6) (ينظر): ابن منظور، لسان العرب(967/2).
- (27) (الآسنوي، نهاية السؤل(321/4)).
- (7) (ينظر): الجوهرى: الصحاح(967/2).
- (28) (الغزالي، شفاء الغليل(613)).
- (8) (ينظر): ابن منظور، لسان العرب(3793/5): الفيروزآبادي، القاموس المحيط(242/2): مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط(766).
- (29) (ينظر): الزركشي، تشنيف المسامع(126/3).
- (9) (ينظر): ابن منظور، لسان العرب(3793/5): الفيروزآبادي، القاموس المحيط(242/2): مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط(766).
- (30) (الديبوسي، تقويم الأدلة(284)).
- (10) (الآسنوي، نهاية السؤل(05/1)).
- (31) (الغزالي، شفاء الغليل(650)).
- (11) (ينظر): الغزالي، المستقصى(177/1): محمد الخضري بك، أصول الفقه(20).
- (32) (الغزالي، شفاء الغليل(650)).
- (12) (ينظر): التفتازاني، التلويح(23/1): محمد الخضري بك، أصول الفقه(20).
- (33) (الطوفي، شرح الروضة(329/3)).
- (13) (الغزالي، شفاء الغليل(650)).
- (34) (ينظر): ابن منظور، لسان العرب(967/2): الراغب الأصفهاني، المفردات(207/1).
- (14) (ينظر): فتحي الدين، المناهج الأصولية(36).
- (35) (ينظر): ابن منظور، لسان العرب(3793/5): الفيروزآبادي، القاموس المحيط(242/2): مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط(766).
- (15) (ينظر): الجويني، البرهان(745/2): الرازي، المحصول(05/5): الأمدي، الأحكام(231/3): ابن الحاجب، المنتهى(1029/2): الزركشي، البحر المحيط(08/5).
- (16) (ينظر): الغزالي، المستقصى(481/3): الجويني، البرهان(745/2): الرازي، المحصول(05/5): الأصفهاني، بيان المختصر(12/3): الزركشي، البحر المحيط(08/5).
- (17) (ينظر): ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير(120/3): محمد مصطفى شلي، أصول الفقه(202).
- (18) (ينظر): البناي، حاشية على شرح المحلي(203/2).
- (36) (الغزالي، شفاء الغليل(650)).
- (37) (الديبوسي، تقويم الأدلة(284)).
- (38) (ينظر): عمر مونة، الاجتهاد الاستثنائي-رسالة دكتوراه(20).
- (39) (الزركشي، البحر المحيط(102/5)).
- (40) (ينظر): ابن تيمية، مجموع الفتاوى(504/20).
- (41) (ينظر): العلاني، المجموع المذهب(72/1): (97/2).
- (42) (ينظر): الغزالي، شفاء الغليل(650)/المستقصى(675/3): الفرغور، المذهب في أصول المذهب(147/2).
- (43) (ينظر): الجصاص، الفصول(116/4): الزركشي، البحر المحيط(93/5).
- (19) (ينظر): أميرباشاه، تيسير التحرير(264/3): وقريب منه تعريف ابن الحاجب في المنتهى(1025/2).
- (20) (ينظر): البناي، حاشية على شرح المحلي(203/2): محمد مصطفى شلي، أصول الفقه(202).

- (44) الطوفي، شرح الروضة (329/3: 330).
- (45) ابن عقيل، الواضح (4/406/2): آل تيمية، المسودة (755/2).
- (46) (ينظر): العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (283/2): الطوفي، شرح الروضة (329/3).
- (47) (ينظر): الشريف التلمساني، مفتاح الوصول (657): الكلوداني، التمهيد (444/3).
- (48) (ينظر): أبو الحسين البصري، المعتمد (793:791 / 2).
- (49) (ينظر): الغزالي، شفاء الغليل (653): الشوكاني، إرشاد الفحول، (868/2).
- (50) (ينظر): أبو الحسين البصري، المعتمد (791 / 2): الكلوداني، التمهيد (445/3).
- (51) (ينظر): السرخسي، أصول السرخسي (201/2): آل تيمية، المسودة (755/2).
- (52) (ينظر): الغزالي، شفاء الغليل (642)/المستقصى (676/3-684): الأمدى، الإحكام (247-246/3).
- (53) حديث تخصيص خزيمة بالانفراد في الشهادة أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأفضية/ باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به/ حديث رقم: 3607 (23/4): صححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (18/2): و صححه الألباني في: صحيح سنن أبي داود، حديث رقم: 3607 (399/2).
- (54) حديث تخصيص أبي بردة بالتضحية بعناق لبن أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأضاحي، باب سنّة الأضحية/ حديث رقم: 5545 (99/7).
- (55) (ينظر): الأصفهاني، بيان المختصر (280/3): الطوفي، شرح الروضة (185/3): الزركشي، البحر المحیط (59/6).
- (56) (ينظر): السرخسي، أصول السرخسي (202/2): عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار (04/4): التفتازاني، التلويح (172/2).
- (57) (ينظر): الشاطبي، الموافقات (185/5): عمر مونة، الاجتهاد الاستثنائي (176-181: 186-194).
- (58) (ينظر): عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار (448-444/4): الفرفور، المذهب في أصول المذهب (147/2).
- (59) (ينظر): الرازي، المحصول (357/5: 363): الأمدى، الإحكام (246/3).
- (60) (ينظر): الزركشي، البحر المحیط (93/5).
- (61) (ينظر): الغزالي، شفاء الغليل (462)/المستقصى (707/3).
- (62) أي هو الذي اعتر فيه عين الوصف أو جنسه في عين الحكم؛ أو عينه أو جنسه في جنس الحكم بلا نصّ أو إجماع، وإنما اعتبار عينه جاء بترتيب الحكم على وفقه
- (63) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير، أبواب الفرائض/باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل/ حديث رقم: 2109 (612/3)، قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا
- من هذا الوجه؛ وقال النسائي: إسحاق متروك الحديث: السنن الكبرى: كتاب الفرائض/ باب توريث القاتل/ حديث رقم: 6335 (121/6).
- (64) (ينظر): الغزالي، شفاء الغليل (155): ابن النجار، شرح الكوكب المنير (177/4).
- (65) التعريف بين قوسين للبيضاوي، وإضافة من شراح "المهاج"، (ينظر): آل السبكي، الإيهام (81-82/1).
- (66) (ينظر): الشاطبي، الموافقات (467-466/1): (207/2).
- (67) (ينظر): الغزالي، شفاء الغليل (537): الأسنوي، نهاية السؤل (277/4).
- (68) كقول ابن عابدين في مسألة التحالف عند اختلاف المتبايعين (ورد بها النص على خلاف القياس فكيف يقاس عليها غيرها مع عدم التماثل؟)، رد المحتار (348/7): (ينظر): ابن نجيم، البحر الرائق (214/1).
- (69) (ينظر): أبو الحسين البصري، المعتمد (653/2): أمير بادشاه، تيسير التحرير (116/3): الطوفي، شرح الروضة (749/3).
- (70) (ينظر): العالاني، المجموع المذهب (72/1)، (97/2): تقي الدين الجصني، القواعد (248/3: 364).
- (71) (ينظر): الفرفور، المذهب في أصول المذهب (145/2): الشريف التلمساني، مفتاح الوصول (657).
- (72) عمر عبد العزيز، المعدول به عن القياس (17).
- (73) ولعله رأي الباجي المالكي قبل ابن تيمية وتلميذه، فلقد جاء في إحكام الفصول جوابه على من يمنع القياس على الخبر المخالف للقياس، فقال: (... وجواب ثالث وهو أن هذا الخبر الوارد يخالف ما يدعونه من الأصول، فيجب الرد إليه والاعتبار به)، فكأن الباجي بتعبيره "ب" بخلاف ما يدعونه" ينفي وجود خبر يخالف القياس؛ ولقد قال في موضع آخر وهو يناقش تعريف ابن خوزيمنداد للاستحسان بأنه القول بأقوى الدليلين، مثل تخصيص الرعاف دون القيء بالبناء للسنة الواردة في ذلك، (وذلك أنه لو لم ترد سنة بالبناء في الرعاف لكان في حكم القيء في ألا يصح البناء، لأنّ القياس يقتضي تتابع الصلاة؛ فإذا وردت السنة بالرخصة بترك التتابع في بعض المواضع صرنا إليها وأبقينا الباقي على أصل القياس، وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل، وإن كان يسمسه استحسانا على سبيل المواضع؛ ولا يمتنع ذلك في حق أهل كل صناعة، إلا أنّ هذا يحتاج إلى بيان وكشف. وذلك أن القياس إنما اقتضى ترك البناء لشهادة أصول يصح أن تُردّ إليها هذه الفروع؛ وتلك الفروع ثابتة بالشرع، والوارد في البناء من الرعاف قد أثبت أصلاً آخر، فلا يخلو أن يحمل الفرع المتردد بين هذين الأصلين على أوّلاهما به، فيخرج عن معنى التخصص الذي ذكره، أو يحمله على أكثر الأصول بأن تكون الأصول التي ادعى القياس عليها كثيرة. فهذا إنما يكون القول بالاستحسان ضرباً من الترجيح على قول من رأى الترجيح بكثرة الأصول. وهذا ليس ببعيد). فالباجي لم يعتبر الحكم الوارد في الرعاف مستثنى من وجوب التتابع في الصلاة، وإنما اعتبره أصلاً آخر. (ينظر): الباجي، إحكام الفصول (650/2: 693-694).
- (74) (ينظر): ابن تيمية، مجموع الفتاوى (504/20): ابن القيم، إعلام الموقعين (165/3).

- (89) من فقد شرط أو وجود مانع.
- (90) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (20/505:583).
- (91) (ينظر): ابن القيم، بدائع الفوائد (4/1528).
- (92) اختلف نظر الأصوليين للعلّة بناء على اختلاف في مسألة "تعليل أفعال الله وأحكامه بالحكمة" في علم الكلام، فمنهم من ينظر إليها على أنها الموجب للحكم والمؤثر فيه، وذلك بناء على مقالة وجوب الصلاح والأصلح التي قال بها المعتزلة؛ وخالفهم فيها الأشاعرة الذين كان من نتاج مخالفتهم اعتبارها علامة وأمانة على الحكم ومعرفا له.
- (93) وهذه نفس العلة عند الفلاسفة؛ فالعلة التامة عندهم هي: علة ماهية وعلّة وجود، وعلّة الماهية؛ هي ما يتقوم به الماهية من أجزائها فهي التي تكون داخلية في الشيء، وعلّة الوجود؛ هي ما يتوقف عليه اتصاف الماهية المتقومة بأجزائها بالوجود الخارجي، وعلّة الوجود إما أن يكون الشيء بها؛ أي أن يوجد منها المعلول فتكون مؤثرة فيه موجودة له فهي العلة الفاعلية (كالصانع والنجار)، وإما لا يكون الشيء بها، فإذا كان لأجلها فهي العلة الغائية، أو لا يكون لأجلها وهي الشرط إن كان وجوديا، وارتفاع الموانع إن كان عدميًا، (ينظر): الجرجاني، التعريفات (160).
- (94) (ينظر): ابن تيمية، مجموع الفتاوى (167/20): (21/356).
- (95) الشاطبي، الموافقات (108-109).
- (96) تخصيص العلة بأن تخصص بوجود المانع؛ ويجبر النقض بين الفرع وبين صورة النقض إذا كان الفرق معكوسا في الأصل المقيس عليه أي أن يكون الوصف القائم بصورة النقض مانعا غير موجود في الأصل؛ كما أنه ليس بموجود في الفرع، إذ لو كان موجودا في الأصل لم يكن مانعا، ولو كان موجودا في الفرع لم يتجزأ -جزء- النقض؛ (ينظر): ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل (297).
- (97) (ينظر): ابن تيمية، مجموع الفتاوى (21/356-357).
- (98) السبب عند المتكلمين: هو ما أضاف إليه خطابُ الشرع الحكيم، وطريق معرفة سبب الحكم يكون بأحد مسالك النقل للعلّة، وتعليل هذا السبب هو تعليله بالحكمة، والحكمة هي الباعثة للشرع على نصب السبب، (ينظر): الغزالي، شفاء الغليل (612/612)/المستقصى (1/314)؛ فالعلّة عند ابن تيمية إذن: هي الحكمة التي تنتج عن تعليل السبب؛ أما الحنفية فلم ينطقوا بآخر في التفريق بين العلة والسبب. (ينظر): في التفريق بين العلة والسبب عند الحنفية: السرخسي، أصول السرخسي، (2/301-312)؛ الدبوسي، تقويم الأدلة (373-381).
- (99) (ينظر): ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، (299).
- (100) الظاهر بأنهم الحنفية بناء على ما ذكر في أول المسألة من قول جامع الفتاوى: « وسئل شيخ الإسلام... عما يقع في كلام كثير من الفقهاء » يقصد الحنفية والله أعلم؛ وأيضا لما يُلاحظ من بعض المسائل التي اختص بها مذهبهم والتي تجد شيخ الإسلام ينازع خصمه في كونها على خلاف القياس، ثم تجده يذكر ما هو خلاف قولهم من أقوال العلماء الآخرين؛ مثل مسائل البئر وتطهير الماء فهي عند الحنفية على خلاف القياس خلافا للجمهور، (ينظر): ابن تيمية، مجموع الفتاوى (20/504: 521)؛ (ينظر): محمد أبو زهرة: ابن تيمية (376-392)، فأبو زهرة في مجموع ما ذكر من هذه المسألة كان يحكي الخلاف على أنه بين ابن تيمية والحنفية.
- (75) والقطعي بالمعنى الخاص هو ما لا احتمال فيه أصلا، (ينظر): فتحي الدريبي، المناهج الأصولية (160) هامش (1): (197-198).
- (76) لذلك تجد ابن السمعاني مثلا في مسألة الخبر الواحد المعارض للقياس وهو يحكي عن ما نقل عن مالك بأن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، يقول ابن السمعاني: (وهذا القول بإطلاقه سمح مستقيح عظيم، وأنا أُجِلُّ منزلة مالك عن مثل هذا القول، ولا يُدرى ثبوته منه)، (ينظر): قواطع الأدلة (2/366) ، يقصد ابن السمعاني هذا النوع من القياس تحديدا، أنّ مالكا يُزهِه عن أن يقدّمه على الخبر الواحد الصحيح لأن قيام الدليل وهو الخبر جعله محتملا للتأويل، فقطعية دلالتة تنهار أما قطعية ثبوت الخبر.
- (77) (ينظر): سعاد أوهاب بنت محمد الطيب، الاستثناء في القواعد الفقهية (83).
- (78) نفس المرجع (87).
- (79) لأن مدرك هذا النوع من القياس غلبة ظن المجتهد لا المساواة في الواقع وحقيقة الأمر.
- (80) ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى (20/567).
- (81) قال رحمه الله: « وحيث علمنا أن النّص جاء بخلاف قياس؛ علمنا قطعا أنه قياس فاسد بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يُظن أنها مثلها (أي المندرجة تحت القاعدة التي ظُنَّ أنّ النّص أحد فروعها) بوصف أو يجب تخصيص الشّارع لها بذلك الحكم؛ فليس في الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد وإن كان من الناس من لا يعلم فساده»؛ ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى (20/505).
- (82) (ينظر): محمد صديقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (ق5/64)؛ السرخسي، المبسوط (23/115).
- (83) أخرجه الشيخان: صحيح البخاري، كتاب البيوع/باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة/ حديث رقم: (76/3)2191؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع/باب النبي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع/ حديث رقم: (714/2)1534.
- (84) ينبغي التنبيه هنا إلى أن استدلال ابن تيمية هنا بمفهوم المخالفة، قد ينازع فيه الحنفية لأنهم لا يعتبرونه حجة في كلام الشارع، تراجع مسألة الخلاف في مفهوم المخالفة عند: فتحي الدريبي، المناهج الأصولية (336).
- (85) (ينظر): الباجي، المنتقى (6/143-147)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (5/193)؛ ابن قدامة، المغني (6/155).
- (86) (ينظر): ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى (20/542-547).
- (87) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (20/504-505)؛ ابن القيم، إعلام الموقعين (3/166).
- (88) فالطرد تحقق وجود علة الأصل في الفرع من غير معارض يمنع حكمها؛ و القياس بإلغاء الفارق يكون بنفي وجود فارق مؤثر في الشرع يمنع الإلحاق؛ والعكس؛ هو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه؛ (ينظر): ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى (20/505)؛ ابن القيم، إعلام الموقعين (3/166).

- (101) (ينظر): ابن القيم، إعلام الموقعين (3/165-273).
- (102) (ينظر): ابن تيمية، مجموع الفتاوى (20/505).
- (103) نفس المصدر (20/567).
- (104) قوله ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، أخرجه: أبو داود في السنن، كتاب البوع والإجازات/باب في الرجل يبيع ما ليس عنده/ حديث رقم: 3503 (3/495/3)؛ وأخرجه ابن ماجه في السنن، أبواب التجارات/ باب النبي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يُضمن/ حديث رقم: 2187 (3/308/3)؛ وأخرجه الترمذي في: السنن، أبواب البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك/ حديث رقم: 1232 (2/514/2)، وقال: حديث حسن؛ وصنّفه الألباني في: صحيح سنن الترمذي، حديث رقم: 1232 (3/17).
- (105) نفس المصدر (20/529).
- (106) (ينظر): ابن تيمية، مجموع الفتاوى (20/529).
- (107) وهو أنّ النجاسة تزول بالماء، يدل عليها النص والإجماع؛ (ينظر): ابن تيمية، مجموع الفتاوى (20/516).
- (108) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (20/536-539) بتصرف.
- (109) نفس المصدر (20/538).
- (110) لحديث أنس بن مالك أنّ النبي ﷺ وصلى ولم يتوضأ؛ أخرجه الدارقطني وقال: رفعه ابن أبي العشرين ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة/ باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه/ حديث رقم: 554 (1/276-277)؛ قال البيهقي: في إسناده ضعفاء: السنن الكبرى، كتاب الطهارة/ باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدت/ حديث رقم: 666 (1/221)؛ وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (2/398).
- (111) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة/باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين/ حديث رقم: 567 (1/187)؛ وقال: لا يثبت؛ وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: أصله موقوف من قول ابن عباس (4/1340)؛ أخرجه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، حديث رقم: 959 (2/376).
- (112) (ينظر): ابن تيمية، مجموع الفتاوى (20/526).
- (113) نفس المصدر (20/568-569).
- (114) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إذا نسي فأكل وشرب فليتبمّ صومته، فإنما أطعمه الله وسقاه»، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم/ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا/ حديث رقم: 1933 (3/31)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام/ باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يُفطر/ حديث رقم: 1155 (1/512).
- (115) (ينظر): ابن تيمية، مجموع الفتاوى (20/569).
- (116) (ينظر): الفرفور، المذهب في أصول المذهب (2/148).
- (117) (ينظر): ابن تيمية، مجموع الفتاوى (20/568).
- (118) نفس المصدر (20/529).
- (119) وقد اعتبر الشاطبي أن تسمية هذه الأنواع رخصا غير صحيح؛ لأنها داخلة تحت أصل الحاجيات الكليات، فلا يصح أن يقال عنها رخصا؛ فالرخصة ما شرع لعذر شاق؛ وأما ما شرع لعذر راجع لأصل تكميلي كطلب موافقة الإمام المعذور في الجلوس للصلاة، أو ما شرع بناء على أصل الحاجيات الكليات كأنواع المعاملات المذكورة فكلها راجعة إلى أصل كلي ابتدائي، وليست مستثناة من أصل ممنوع. (ينظر): الموافقات (1/467).
- (120) (ينظر): ابن تيمية، مجموع الفتاوى (20/506-511).
- (121) نفس المصدر (20/514).
- (122) نفس المصدر (20/569).
- (123) (ينظر): ابن القيم، بدائع الفوائد (4/1621).
- (124) أي القياس بمعنى فعل المجتهد، (ينظر): آل تيمية، المسودة (2/755).
- (125) ابن القيم، بدائع الفوائد (4/1531-1532).
- (126) لنص الآية من قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ ﴾ (الطلاق: ٦)، ووجه الاستحسان: أنها إجارة مستثناة من أصل الإجارة، فالإجارة الشرعية حسب القياس الأصولي تكون على المنافع لا على الأعيان، واللبن عين، فلما ذكرت في الآية بصيغة الإجارة اعتبرت كذلك منها.
- (127) لحديث المغيرة بن شعبة أن امرأة قتلت ضربتها بعمود فسقط فأتى فيه رسول الله ﷺ فقضى على عاقلتها بالدية؛ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب القسمة والمحابرين والقباص/ باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني/ حديث رقم: 1682 (2/802).
- (128) الغزالي، المستصفى (3/620).
- (129) العزبن عبد السلام، قواعد الأحكام (2/328).
- (130) (ينظر): الغزالي، شفاء الغليل (462)/المستصفى (3/706).
- (131) السرخسي، أصول السرخسي (2/200).
- (132) (ينظر): ما قرره محمد أبو زهرة في هذا الخصوص في كتابه: ابن تيمية (389).
- (133) الشاطبي، الموافقات (2/12).
- (134) العزبن عبد السلام، قواعد الأحكام (2/315).
- (135) الشاطبي، الموافقات، ج 05، ص: 341-342. بتصرف.
- (136) (ينظر): العزبن عبد السلام، قواعد الأحكام (2/283) وما بعدها.
- (137) (ينظر): الشاطبي، الموافقات (4/15)؛ الجصاص، الفصول (4/11-10).
- (138) الشاطبي، الموافقات (3/176-182).
- (139) عمر مونة، الاجتهاد الاستثنائي-رسالة دكتوراه- (22: 40) بتصرف.

(140) الشاطي، الموافقات (59/5).

(141) الباجي، المنهاج (161) بتصرف.